القانون الأساسي
للنقابة الوطنية المستقلة لعمال موبليس

الباب الأول : التعريف ، المقر و الأهداف

الباب الثاني : العضوية ، حقوق وواجبات المنخرط

الباب الثالث : الهيئات ، الهياكل و الصلاحيات

الباب الرابع : المدة، التأديب و المالية

حكم انتقالي

الباب الأول: التعريف، المقر و الأهداف

المادة 01:
تسمى المنظمة النقابية ب: النقابة الوطنية المستقلة لعمال موبليس المشار إليها باختصار
- **SNATM** -
تدعى في صلب النّص النقابة

المادة 02:
النقابة هي تجمّع مهني, اجتماعي, ثقافي مستقل, تتمتّع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

المادة 03:
: يوجد مقرالنقابة الوطنية المستقلة لموبليس في الجزائر العاصمة بـ
Cyber c3 vip classroom, 1 ter rue didouche mourad Alger centre 3 eme étage
الجزائر.
يمكن نقل المقر إلى مكان آخر، بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي الوطني.

المادة 04:
نشاط النقابة غير محدد المدة

المادة 05:
تنشط النقابة على مستوى كامل التراب الوطني

المادة 06:
من أهداف النقابة:
- الدفاع على المصالح المادية و المعنوية للعمال و مكتسباتهم ، والسهر على تحسين ظروف عملهم و معيشتهم، والتصدي لكل محاولات التعسف والاستغلال ضدهم.
- الدفاع عن مصالح المؤسسة و الهيئات التابعة لها.
- نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه
- تحسين شروط وظروف العمل
- تمثيل العمال أمام الجهات الإدارية والرسمية وجميع الهيئات الأخرى
- حماية مناصب العمل و الدفاع عنها.
- حماية المكتسبات الاجتماعية للعمال.
- المساهمة في تحسين ظروف العمل و الحياة وتطوير المعلومات التكنولوجية من اجل ترقية الإعلام و الاتصال.
- نشر ثقافة قانونية متعلقة بعلاقات العمل

الباب الثاني: العضوية، حقوق و واجبات المنخرط

المادة 07 :
الانخراط في النقابة, إرادة شخصية وطوعية لكل العمال الذين يمارسون مهنة بدون تمييز, مهما كانت صفته أو مصدره في مؤسسة موبليس

المادة 08 :
الانخراط في النقابة مسموح به لعمال موبيليس.و يتم تسجيل هذا الانخراط طبقا للنظام الداخلي.

المادة 09:
إن الانخراط في النقابة يتم بحرية، وهو يثبت بملء وإمضاء استمارة من قبل المنخرط. تسلم بطاقة نقابية سنوية للمنخرطين، ويلتزم المنخرط بتسديد اشتراكاته النقابية واحترام الأحكام القانونية والتنظيمية للنقابة.

المادة 10:
يتساوى المنخرطون في الحقوق و الواجبات.

المادة 11 :
لكل منخرط في النقابة الحق في:
- الانتخاب
- الترشح و الممارسة النقابية طبقا لأهداف النقابة مع مراعاة القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- الحصول على المعلومات ومعرفة النصوص و القوانين الأساسية للنقابة.
- النقد البنّاء، بحرية و في إطار منظم، نحو الهيئات النقابية أو أنشطة أعضائها.
- المشاركة بكل حرية في المناقشة والتصويت، وإبداء الرأي.
- المشاركة في إعداد برامج النقابة.
- أن تحميه و تدافع عنه النقابة أثناء ممارسة عمله.
- الدفاع عن نفسه، حول نشاطاته وسلوكه، أو تعيين مدافع خارج النقابة.
- الحق في الاستقالة.

المادة 12 :
من واجبات المنخرط في النقابة ما يلي:
- احترام واجبات و أخلاقيات المهنة
- احترام و تطبيق القانون الأساسي و النظام الداخلي للنقابة.
- عدم الانخراط في منظمات نقابية أخرى لحين الاستقالة من النقابة الحالية .
- تطبيق واحترام و الالتزام بقرارات كافة الهيئات النقابية.
- المساهمة في التجسيد الميداني لتوصيات الهيئات النقابية.
- حضور الاجتماعات.
- دفع الاشتراكات بانتظام.

المادة 13:
تفقد العضوية في النقابة في الظروف التالية:
- الاستقالة المُعبّر عنها كتابيا، مع عدم جواز استرداد مبلغ الاشتراك.
- عدم الوفاء بالاشتراكات مدّة سنة واحدة.
- الفصل وفق إجراءات المحدّدة في النظام الداخلي للنقابة.
- الوفاة.

الباب الثالث: الهيئات، الهياكل و الصلاحيات

المادة 14 :
تتكون النقابة من هيئات على المستوى الوطني وهيئات على المستوى المحلي.
كما يستدعى أعضاء كل الهيئات المداولة ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الاجتماعات في الحالات العادية و 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماعات في الحالات الطارئة.
يحق أثناء اجتماعات جميع هيئات المداولة في النقابة، أن تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من أعضائها (50+1).
في حالة عدم اكتمال النصاب المذكور أعلاه، في الاجتماع الأول، ينعقد اجتماع ثاني خلال خمسة عشرة (15) يوما الموالية و تتخذ عندئذ القرارات مهما كان النصاب .

المادة 15:
تتخذ جميع الهيئات المداولة للنقابة قراراتها :
- بالإجماع.
- أو بالاقتراع السري.
- أو برفع الأيدي.
وفي الحالتين الأخيرتين يتم ذلك بالأغلبية البسيطة (50+1).

المادة 16:
الترشح لعضوية أي هيأة نقابية مضمون لكل عضو في الفرع النقابي، يثبت أقدمية سنة واحدة (01) بالنسبة للفرع النقابي، ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للمجلس الجهوي، و خمسة (05) سنوات للمجلس الوطني.
و استثناءاً للعهدة الأولى المتناسبة مع إنشاء النقابة، لا يسري مفعول هذه المادة.

المادة 17:
الهيأت الوطنية للنقابة هم:
- المؤتمر.
- المجلس الوطني.
- المكتب الوطني.

المادة 18:
المؤتمر الوطني هو الهيئة العليا للنقابة.
يجتمع في جلسة عادية كل خمسة (5) سنوات بإستدعاء من الأمين العام الوطني.
يمكن استدعاءه في جلسة طارئة بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الوطني.

كما يتمتع المؤتمر بالصلاحيات التالية :
- ينتخب أعضاء المجلس الوطني حسب نص المادة 19 من هذا القانون.
- يعدل برنامج عمل المجلس الوطني و يصادق عليه.
- يحدد التوجه السياسي العام للنقابة و يحرص على احترامه.
- يحرص على حرية النقابة و استقلاليتها فهو الضامن لذلك.
- يقيم التقارير عن نشاطات النقابة على جميع المستويات.
- يصادق على النظام الداخلي و يُعدّله، و يعمل على ضمان احترامه.
- المُصادقة على ميزانية النقابة.
- مناقشة التقرير المالي و الأدبي للنقابة و المُصادقة عليه.

المادة 19:
يعلم المجلس الوطني هيآت النقابة بتاريخ انعقاد المؤتمر ستة (06) أشهر مسبّقا.
استدعاء المؤتمر، مشاريع التوصيات، و كل وثيقة عمل أو دراسة لها علاقة بحياة النقابة، تُبعث إلى الهيكل القاعدية شهرين (02) قبل انعقاد المؤتمر، للمناقشة و الإثراء.
يُبعث تقرير النشاطات العامة للمجلس الوطني ، شهرين (02) قبل انعقاد المُؤتمر.
لجواز المؤتمر، يُوجب حضور 3/2 المُؤتمرين المفوضين رسمياً.

المادة 20:
أعضاء المجلس الوطني يشاركون بكامل الحقوق في المُؤتمر.

المادة 21:
ينتخب المؤتمرالمجلس الوطني لمدّة خمسة سنوات (05)، و يكون التمثيل فيها نسبة لعدد العمال لكل جهة، حسب الجدول التالي، مع مراعاة التمثيل المُؤسساتي.
أ/ الأمين العام الجهوي لكل جهة.
ب/ - من 30 منخرط إلى 50 منخرط مقعد واحد.
- من 50 منخرط إلى 100 منخرط مقعدين (02).
- من 100 منخرط إلى 500 منخرط ثلاثة مقاعد (03).
- من 500 منخرط إلى 1000 منخرط أربعة مقاعد (04).
- من 1000 منخرط إلى 2000 منخرط خمسة مقاعد (05).
- من 2000 منخرط إلى 3000 منخرط ستة (06) مقاعد.
- أكثر من 3000 منخرط ثمانية مقاعد (08).

المادة 22:
المجلس التنفيذي الوطني للنقابة هو الهيئة المداولة بين مُؤتمرين.

المادة 23:
يتمتع المجلس الوطني بالمهام التالية:
- يحرص على تنفيذ قرارات و توجيهات المؤتمر و على احترامها.
- يخول له اتخاذ كل القرارات و الإجراءات الضرورية لتحقيق المهام و الأعمال المحددة من طرف المؤتمر.
- يقوم بتنسيق و تقييم نشاطات الهيئات الوطنية و المحلية في الفترة الممتدة بين مؤتمرين.
- يحضر و يعدل النظام الداخلي للنقابة الوطنية.
- يطلع و يصادق على الحسابات السنوية للنقابة.
- ينتخب أعضاء المكتب الوطني.
- يمكن للمجلس الوطني أن يسحب الثّقة من المكتب الوطني بطلب من ثلثي(3/2) أعضائه' و يتمّ ذلك بالاقتراع السرّي أثناء انعقاده، و في هذه الحالة ينتخب مكتبا وطنيا آخر.
- إكتساب تامين يضمن عواقب أو التابعات المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادة 24:
المكتب الوطني للنقابة هو الهيئة الوطنية التنفيذية للنقابة، ينتخبه المجلس التنفيذي الوطني لعهدة مُدّتها خمسة (05) سنوات.

المادة 25 :
المكتب الوطني هو الهيئة الوطنية الدائمة المكلفة بتنفيذ البرنامج الذي سطره المجلس الوطني للنقابة وكذا سير النقابة ويمكن له:

- تمثيل النقابة على المستويين الوطني والدولي.
- التفاوض مع الهيئات العمومية في حالة وجود نزاع جماعي.
- يحضر الوسائل المادية والتنظيمية لتنظيم دورات المجلس الوطني وكذا المؤتمر الوطني.
- يقدم تقاريره الأدبية والمالية للمجلس الوطني.
- يضمن احترام أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و تنفيذ قرارات المجلس الوطني.
- تسيير ممتلكات النقابة.
- يقوم بتنصيب المكاتب الجهوية ، كما يتلقى تقاريرها و يقوم بمتابعة تجسيدها الميداني.

المادة 26:
يتكون المكتب الوطني من الأمين الوطني و من تسعة (9) أمناء إلى خمسة عشر (15) أمينا وطنيا، حسب ما تقتضيه الضرورة.

المادة 27:
يتقاسم الأمناء الوطنيون المهام كالتالي:

1. أمين وطني مكلف بالمنازعات.
2. أمين وطني مكلف بالتنظيم.
3. أمين وطني مكلف بشؤون المرأة.
4. أمين وطني مكلف بالمالية.
5. أمين وطني مكلف بالشؤون الاجتماعية.
6. أمين وطني مكلف بالتكوين النقابي
7. أمين وطني مكلف بطبّ العمل و الوقاية والأمن.
8. أمين وطني مكلف بالإعلام و الاتصال.
9. أمين وطني المكلف بالعلاقات الخارجية.
10. أمين وطني مكلف بالإدارة.
11. أمين وطني مكلف بالعلاقات مع النقابات.
12. نائب الأمين الوطني.
13. الأمين الوطني المكلف بالوسائل والممتلكات العامة
14. الأمين الوطني المكلف بالدرسات و الأبحاث

المادة 28:
يشكل كل أمين وطني لجنة من بين أعضاء المجلس الوطني، ويمكن أن يستعين بكفاءات تقنية يراها مهمة في أشغال في تأدية مهامه

المادة 29:
يتخذ المكتب الوطني قراراته بالأغلبية البسيطة.

المادة 30:
يتمتع الأمين العام للمكتب الوطني بالصلاحيات التالية :
- يستدعي اجتماعات المكتب الوطني يرأسها وينشطها.
- ينسق أنشطة اللجان الوطنية وأنشطة النقابة.
- يعد تقارير عن نتائج أنشطة النقابة ويقدمها للمجلس الوطني.
- يترأس دورات المجلس الوطني و يعين من يناوب عنه إن تعذر عليه الحضور

المادة 31:
يجتمع المكتب الوطني بدعوة من الأمين العام الوطني، أو بطلب من 3/2 أعضائه.

المادة 32:
يتمتع الأمين العام الوطني بالصلاحيات التالية:
- التقاضي باسم النقابة.
- الممثل الشرعي الوحيد للنقابة على المستوى الوطني،
- اقتراح جدول الأعمال للدورات بالتنسيق مع المكتب.
- الناطق الرسمي للنقابة إن لن يوجد أمين وطني مكلف بذلك.
-يعين محافظ حسابات معتمدا قانونا لمصادقة على حسابات النقابة

المادة 33:
الهيآت المحلية للنقابة هم:
- الندوة الجهوية.
- المجلس الجهوي.
- المكتب الجهوي.

المادة 34:
يتشكل المجلس الجهوي من:
- الأمين العام للفرع،
- ممثلي الجهة في المجلس الوطني،
- ممثلين عن الفروع حسب التمثيل النسبي الذي يحدده النظام الداخلي.

المادة 35:
المجلس الجهوي هو الهيئة المداولة على المستوى المحلي.

المادة 36:
يتمتع المجلس الجهوي بالصلاحيات التالية :
- ينتخب المنسق الجهوي و أعضاء مكتبه .
- يمكن أن يسحب الثقة من المكتب الجهوي ، بطلب من 3/2 أعضاءه، عن طريق الاقتراع السرّي أثناء انعقاده.
- متابعة أعمال المكتب الجهوي .
- يستمع و يقدر نتائج التقرير الأدبي و المالي للمكتب الجهوي.
- الفصل في الطعون.
- في حالة شغور منصب عضو من المجلس الوطني للولاية بين مؤتمرين ينتخب خلفا له من بين أعضائه.

المادة 37 :
يجتمع المجلس الجهوي في دورة عادية مرة كل 6 أشهر، أو بطلب أغلبية أعضاء المكتب الجهوي ، و يمكنه أيضا أن يجتمع بطلب من 3/2 أعضاءه.

المادة38 :
المكتب الجهوي هو الهيئة الرسمية للنقابة على مستوى الجهوي وعلى المستوى الولاية. ويتمتع بمهام تحضير وتنفيذ قرارات الهيئات العليا للنقابة دون الإخلال بنص المادة 21 من هذا القانون

المادة 39 :
يتمتع المكتب الجهوي بالصلاحيات التالية :
- يشرف على تنصيب فروع المؤسسات وهياكلها.
- يحضّر دورات المجلس الجهوي وذلك بتوفير الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لذلك.
- يعتبر حلقة وصل بين المكتب الوطني و الفروع المحلية.
- السماع إلى انشغالات العمال و طرحها على الإدارة المحلية، لدراستها و إيجاد الحلول الملائمة لها.
- تسوية مشاكل العمال بالتنسيق مع الفرع النقابي.
- يتمتع بمهام تحضير وتنفيذ قرارات الهيئات العليا للنقابة.
- الدفاع عن المكتسبات الاجتماعية للعمال محلياً.

المادة 40 :
يجتمع المكتب الجهوي كل خمسة عشر يوما، أو بدعوة من الأمين العام الجهوي أو بطلب ثلث 3/2 أعضائه.

المادة 41:
يعتبر الفرع النقابي الهيئة القاعدية على مستوى مراكز العمل.

المادة 42:
يتكون الفرع النقابي من كافة الأعضاء المنخرطين فيه من عمال، بدون استثناء في محيط عمل معين و يتم تنصيب مكتب الفرع حسب القانون الداخلي.

المادة 43:
تتشكل الجمعية العامة للفرع من منخر طي الفرع الحاضرين في الاجتماع

المادة:44
تتمثل صلاحيات الجمعية العامة لمنخرطي الفرع فيما يلـــــي
- انتخاب الفرع النقابي
- مناقشة كل القضايا التي تخص النقابة و النصوص الهامة المتحكمة في مستقبل القطاع وعماله
- انتخاب الممثلين و / أ و المندوبين على المستويين الجهوي و الوطني.
- السهر على حرية النقابة و استقلاليتها.
- تقييم و مراقبة الممثلين و نشاطات الهيئات المحلية.
- اقتراح برنامج العمل المحلي، تعديله و إقراره.
- تجميد نشاط الممثلين المحليين وفقا للشروط المحددة في القانون الداخلي.
- تقييم نتائج المفاوضات مع الشركاء
- التصويت على الشروع في إضراب وطني ، تعليقه وتوقيفه ويكون هذا التصويت قابل للتنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.
- تجميد نشاط الممثلين المحليين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي
- سحب الثقة من الفرع النقابي.

المادة 45 :
تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في 3 سنوات باستدعاء من الأمين العام للفرع، أو بطلب من المكتب الجهوي

المادة 46:

تنعقد الجمعية العامة في دورة طارئة بطلب من :

1. الأمين العام للفرع.
2. ثلثي أعضاء مكتب الفرع.
3. ثلثي المنخرطين في الفرع النقابي.

المادة 47:

تختار الجمعية العامة نمط اتخاذ القرار عن طريق الاقتراع السري

المادة 48:

.يتشكل مكتب الفرع من الممثلين المنتخبين لفرع النقابة في مكان العمل

المادة 49:

يسهر مكتب الفرع على تنفيذ قرارات و تعليمات الجمعيات العامة.

المادة 50:

يجتمع مكتب الفرع بصفة دورية مرة كل شهر وكلما اقتضى الأمر و ذلك بدعوة من الأمين العام للفرع.

الباب الرابع المدة، التأديب، المالية

المادة 51 :

عهدة الهيئات المنتخبة (مدتها) على مستوى الفروع ثلاث (03) سنوات، وعلى المستوى الجهوي أربعة (04) سنوات، أما على مستوى الوطني فهي خمسة (05) سنوات.

المادة 52 : تجرى الانتخابات للهيئات المختلفة بالاقتراع السري

المادة 53 :

تنتهي المسؤولية على مستوى الفروع و المستوى الجهوي في الحالات التالية :

- عند انتهاء المدة القانونية.
- عند الاستقالة.
- عند الطرد (الإقصاء).
- عند التغيب في ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر.
- في حالة الوفاة.
- في حالة فقدان الحقوق المدنية

المادة 54 :

يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الجهوي أو المستوى الوطني تلقائيا وفق ما .ينص عليه النظام الداخلي

المادة 55:

ينتخب أعضاء المجلس التأديبي من قبل

- المجلس الجهوي على المستوى الجهوي
- المجلس الوطني على المستوى الوطني

المادة 56 :
تتخذ القرارات التأديبية بأغلبية الثلثين.

المادة 57 :
.يمكن أن تكون القرارات التأديبية على المستوى الجهوي محل طعن أمام المجلس التأديبي الوطني
المدّة المحددة للدفع بالطعن تقدّر بعشرين يوما من تاريخ تبليغ قرار المجلس التأديبي للمعني بالأمر.

المادة 58 :
حق الدفاع مضمون لكل منخرط أو نقابي، كما لهما الحّق بالاستعانة بمدافع يختارونه.

المادة 59:
مصادر تمويل تتكون أساسا من:
اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي.

المادة 60 :
يمكن أن تكون مصادر تمويل النقابة :
- المداخل المرتبطة بنشاطها .
- الإعانات المحتملة من الدولة .
- و كل المصادر الأخرى التي ينص عليها القانون المعمول به.

المادة 61 :
تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 62:
اختصاصات الأمين العام الوطني المكلف بالمالية هي:
- فتح حساب بنكي وحيد.
- مسك و ضبط وثائق المحاسبة.
- جرد ممتلكات النقابة.

المادة 63:
يوقع الصكوك كل من الأمين العام الوطني و الأمين الوطني المكلف بالمالية.

المادة 64:
مراقبة التسيير المالي للنقابة يكون عبر لجنة مختصة في مراقبة التسيير المالي.

المادة 65 :
يراقب ويؤشر على الحساب المالي للنقابة محافظ حسابات معتمد قانونا.

المادة 66 :
يكون الحل الإرادي باقتراح 3/2 من المنخرطين يقدم أمام المؤتمر الذي يقره و يعلنه

المادة 67 :
.في حالة حل النقابة يعين مصفي حسابات الذي يقوم بهذه المهام و تودع كل ممتلكات النقابة إلى جمعية خيرية

المادة 68 :
لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أ و تعديل أية مادة من هذا القانون إلا بنصاب ثلثي 3/2 أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة.

حكـــم انتقالـــي

المادة 69 :
في حالة إلغاء أو تعديل أي مادة من هدا القانون و ذلك بنصاب ثلثي (3/2) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة, تسلم نسخة من القانون الأساسي المعدل لوزارة العمل و الضمان الاجتماعي التي تشعر أيضا بكل التغييرات الطارئة على الهيئات القيادية و الإدارية للنقابة.